



مطلب رفع إعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية

إني الممضي أسفله المعرف
القاطن
أطلب من المصالح المختصة لوزارة النقل البري بـ رفع الاعتراض التحفظي
على نقل ملكية العربة رقم العدد الرتبي في النوع
لصاحبها
والمسجل بتاريخ من طرف
وأطلب رفع الاعتراض بناء على الإذن الصادر عن
بتاريخ طبقا لأحكام الفصلين 35 و36 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق
بتسجيل العربات.

..... في

الإمضاء

المرجع : الفصلين 35 و36 من قرار وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات.
الفصل 35 : يقع رفع الإعتراض بإذن من المحكمة أو بإذن من المصالح التي أصدرت السند التنفيذي أو أليا
بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه ويعتبر لاجيا كل إعتراض وقع ترسيمه بعد بيع العربة من طرف
المدين.

الفصل 36 : يقع رفع الإعتراض بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلّمها المصالح المختصة لوزارة النقل
ويكون هذا المطلب مرفوقا بإذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي.